

أحكام القرآن

في حديث الشعبي عن عروة بن مصري الطائي قال أتى رسول الله ص - بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طي ما تركت جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج ف قال ص - من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفة قبل ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته وهذا القول منه ص - ينفي كون السعي بين الصفا والمروة فرضا في الحج من وجهين أحدهما إخباره بتمام حجته وليس فيه السعي بينهما والثاني أن ذلك لو كان من فرضه لبينه للسائل لعلمه بجهله بالحكم فإن قيل لم يذكر طواف الزيارة مع كونه من فرضه قيل له ظاهر اللفظ يقتضي ذلك وإنما أثبتناه فرضا بدلالة فإن قيل فهذا يجب أن لا يكون مسنونا ويكون تطوعا كما روى عن أنس وابن الزبير قيل له كذلك يقتضي ظاهر اللفظ وإنما أثبتناه مسنونا في توابع الحج بدلالة ومما يحتاج به لوجوبه أن فرض الحج مجمل في كتاب الله لأن الحج في اللغةقصد قال الشاعر يحج مأمورا في قعرها لجف يعني أنه يقصد ثم نقل في الشرع إلى معان آخر لم يكن اسمها موضوعا لها في اللغة وهو مجمل مفترض إلى البيان فمهما ورد من فعل النبي ص فهو بيان للمراد بالجملة وفعل النبي ص - إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب فلما سعى بينهما النبي ص - كان ذلك دلالة الوجوب حتى تقوم دلالة الندب ومن جهة أخرى أن النبي ص - قال خذوا عني مناسككم وذلك أمر يقتضي إيجاب الاقتداء به فيسائر أفعال المناسك فوجب الاقتداء به في السعي بينهما وقد روى طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله ص - وهو بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت أهللت بإهلال النبي ص - فقال أحسنت طف بالبيت والصفا والمروة ثم أحل فأمره بالسعي بينهما وهذا أمر يقتضي الإيجاب وقد روى فيه حديث مضطرب السندي والمتن جميرا مجاهلا الراوي وهو ما رواه عمر عن واصل مولى أبي عبيدة عن موسى بن أبي عبيدة عن صفية بنت شيبة عن امرأة سمعت النبي ص - بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا فذكرت في هذا الحديث أنها سمعته يقول ذلك بين الصفا والمروة ولم تذكر اسم الرواية وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن محيص عن عطاء بن أبي رباح قال حدثني صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجزءة قالت دخلت دار أبي حسين ومعي نسوة من قريش والنبي ص - يطوف بالبيت حتى أن ثوبه ليدور به وهو يقول لأصحابه اسعوا فإن الله تعالى قد كتب عليكم السعي